

## الجمهورية العربية السورية

### مجلس التعليم العالي

#### القرار رقم/٢

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي  
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته  
والمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المنصوص اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.  
وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المنصن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.  
وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ للمعددة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣

#### يقرر ما يأتي:

المادة ١- تعمد القواعد الآتية للتقدم إلى مفاضلة التعليم المفتوح في الجامعات الحكومية للعام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣:

#### أولاً- الطلاب السوريين من حملة الشهادات الثانوية

- المادة ٢- يشترط في قبول الطلاب من حملة الشهادة الثانوية السورية أو ما يعادلها، توافر ما يأتي:
- أ- أن يكون المتقدم حاصلاً على الشهادة الثانوية العامة أو المهنية المطلوبة للتسجيل في البرنامج.
- ب- أن يحقق شروط العلامة في بعض مواد الشهادة الثانوية وفق الآتي:

|     |   |
|-----|---|
| ٧٠٪ | في مادة اللغة الإنكليزية لمن يرغب بالتقدم إلى مفاضلة برنامج الترجمة في اللغة الإنكليزية على أن تكون لغة التفاضل منسجمة مع الاختصاص. |
| ٦٥٪ | في مادة اللغة الفرنسية لمن يرغب بالتقدم إلى مفاضلة برنامج الترجمة في اللغة الفرنسية على أن تكون لغة التفاضل منسجمة مع الاختصاص.     |
| ٧٠٪ | في مادة اللغة العربية لمن يرغب بالتقدم إلى مفاضلة برنامج الإعلام.   |
| ٦٥٪ | في مادة اللغة الأجنبية (الإنكليزية أو الفرنسية) لمن يرغب بالتقدم إلى مفاضلة برنامج الإعلام.   |

ج- تقبل الثانويات المهنية الصادرة عن الجهات العامة في سورية أو ما يعادلها، وفق الشروط المنصوص عليها في قرار الاستيعاب.

د- يتم القبول من دون النظر إلى مجموع الطلاب في الشهادة الثانوية.

المادة ٣- تقبل شهادة الدراسة الثانوية العامة غير السورية المعادلة للشهادة الثانوية العامة السورية وفقاً لنظام تعادل الشهادات الثانوية المعتمد في وزارة التربية، على أن يتم حساب المعدل وفق الأسس المعتمدة للقبول في المفاضلة العامة في الجامعات الحكومية.

المادة ٤- أ- يتقدم الطالب بسختين عن بطاقة المفاضلة ويذكر فيها الرغبات المتاحة له وفقاً للشروط المطلوبة.  
ب- يتم قبول الطلاب في كل برنامج وفق تسلسل مجموع درجات الشهادة الثانوية بعد طي علامة التربية الدينية وإحدى المنتين الأحدثين وفقاً لما يقرره لتقديم من حملة الشهادة الثانوية العامة (نظام حديث).

المادة ٥- أ- تعدد آلية القبول بالنسبة إلى الشهادات الثانوية وفق الشرائح الآتية:

- ١٥٪ لحملة الشهادات الثانوية في العامين ٢٠٢١ و٢٠٢٢ ويتم التفاضل فيما بينهم.  
- ٥٥٪ لحملة الشهادات من عام ٢٠١٠ وحتى العام ٢٠٢٠ ويتم التفاضل فيما بينهم.  
- ٣٠٪ لحملة الشهادات من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٩ ويتم التفاضل فيما بينهم.  
- ١٠٪ لحملة الشهادات ما قبل عام ٢٠٠٣ ويتم التفاضل فيما بينهم.

ب- في حال وجود شواغر في إحدى الشرائح الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، يتم استكمال العدد من الشرائح الأخرى وفقاً لما يقرره مجلس التعليم المفتوح في الجامعة.

**المادة ٦- أ-** يقبل ما لا يزيد على خمسة طلاب في كل اختصاص في برامج التعليم المفتوح في الجامعات الحكومية من ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين جسدياً) وفقاً لأحكام البند (٣) من المرسوم رقم /٢٠٣/ تاريخ ٢٠١١/٥/٢٦ وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٣٣٨١/ تاريخ ٢٠١١/٧/١٤ وما لا يتعارض مع طبعة البرنامج.  
ب- يتم تحديد نوع الإعاقة وتسببها وفق الأسس المعتمدة في المفاضلة العامة.  
ج- تتم المفاضلة بين الطلاب على أساس المجموع الناتج عن جمع درجة الإعاقة التي حددتها اللجنة الطلبة مع مجموع درجات الثانوية المطلوبة بعد طلي درجة الترتيب الدينية وطي درجة إحدى اللغتين الأجنبيتين وفقاً لما يقرره المتقدم من حملة الشهادة الثانوية العامة (نظام حديث).

#### **ثالثاً- الطلاب المضمولين بأحكام المادة (١١٦/١-٤)**

##### **عن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها**

**المادة ٧- أ-** يقبل ما لا يزيد على (١٥) خمسة عشر طالباً في كل اختصاص في برامج التعليم المفتوح في الجامعات الحكومية من الطلاب المضمولين بأحكام الفقرة (٢-١) من المادة (١١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها، من العسكريين في الجيش والقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي الذين استشهدوا أو جرحوا أو فقدوا بسبب الحرب أو العمليات الحربية أو على أيدي عصابات إرهابية أو عناصر معادية، وهم:  
- أبناء وأشقاء وأزواج الشهداء.  
- حرجى العجز الكلي والجزئي.  
- حرجى العجز بنسبة لا تقل عن ٣٠٪ ولا تزيد على ٣٥٪ من العسكريين المحتدين والاحتياطيين.  
- أبناء حرجى العجز الكلي والجزئي الذي لا يقل عن ٧٠٪.  
- أبناء المفقودين وأزواجهم.  
- من أصيب وهو يقاتل بأمر الجيش العربي السوري بنسبة عجز (٤٠٪) على الأقل.  
ب- تثبت الحالات المذكورة في هذه المادة بوثيقة تصدر عن القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة حصراً وفق القوانين والأنظمة المعمدة لديها.  
ج- تتم المفاضلة على أساس مجموع درجات الثانوية المطلوبة بعد طلي درجة الترتيب الدينية وطي درجة إحدى اللغتين الأجنبيتين وفقاً لما يقرره المتقدم من حملة الشهادة الثانوية العامة (نظام حديث)، مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (٢) من هذا القرار.

#### **رابعاً- الطلاب العرب والأجانب**

**المادة ٨-** يشترط في قبول الطلاب العرب والأجانب توافر ما يأتي:  
أ- أن يكون الطالب حاملاً على الشهادة الثانوية السورية (علمي أو أدبي) أو ما يعادلها، ومن دون النظر إلى معادله في الشهادة الثانوية.  
ب- تراعى أحكام الفقرة (ج) من المادة (٢) من هذا القرار.  
**المادة ٩-** على الطلاب المراسلين على الشهادة الثانوية عبر السيرة التقدم بالوثيقة الأصلية للنجاح مع صورة مصدقة (ومترجمة بالنسبة إلى الوثائق الأجنبية أصولاً) إضافة إلى صورة عن إحراج قيد مستخرج حديثاً أو صورة عن الطائفة الشخصية (الهوية). ويتم التقدم شريطةً ريثما تتم معادلة الشهادة الثانوية ودرجاتها.

### خاصة - حملة شهادات المعاهد التقانية

المادة ١٠ - أ - يتم قبول نسبة ٥٪ من خريجي المعاهد التقانية المتفقة مع الاحتصاص زيادة على الأعداد المحددة لقبول حملة الشهادة الثانوية وفق مفاضلة حاسنة توزع بينهم على أساس نسبة ونسب بين عدد المتقدمين من كل معهد ووفق تسلسل معدل تخرجهم في المعهد،

| اسم المعهد التقاني*                | البرامج  |
|------------------------------------|--|
| - العلوم المالية والمصرفية         | - المحاسبة   |
| - إدارة الأعمال والتسويق           | - الدراسات المالية والمصرفية                       |
| - الإحصائي                         | - التأمين والمصارف                                 |
| - المالي                           | - إدارة الأعمال                                    |
| - التجاري                          | - إدارة المشروعات المتوسطة والصغيرة                |
|                                    | - الإدارة والمحاسبة في المشروعات الصغيرة والمتوسطة |
|                                    | - التأمين والمصارف                                 |
|                                    | - التسويق والتجارة الإلكترونية                     |
|                                    | - التسويق الإلكتروني                               |
| *نعد المعاهد المسائلة شرحية واحدة. |  |
| - القانون.                         | - الدراسات القانونية                               |

ب- يعفى المقبولون منهم من المقررات المكافئة التي نجحوا فيها في المعهد وفقاً لما تقرره المجالس الجامعية المختصة على ألا تزيد نسبة الإعفاء على ٦٥٪.

### سادساً - أحكام عامة

المادة ١١ - تطبيق على أبناء المواطنات السوريات المقيمت في الجمهورية العربية السورية المتزوجات بغير السوريين؛ الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة السورية للقبول في نظام التعليم المفتوح، أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم ٤٠٦/٤٠٦ تاريخ ٢٥/٨/٢٠١١ وتعديلاته.

المادة ١٢ - لا يحق للطلاب المتقدمين إلى مفاضلة حملة شهادات المعاهد التقانية التقدم إلى المفاضلة على أساس الشهادة الثانوية في العام ذاته، تحت ملابطة شطب قيده من المفاضلين.

المادة ١٣ - يتم القبول وفق إعلان تصدره الجامعات يتضمن جميع الشروط والتعليمات اللازمة للقبول وبما لا يخالف أحكام هذا القرار.

المادة ١٤ - يبلغ هذا القرار من بازم لتنفيذه، وينهى العمل بالأحكام السابقة.

دمشق في ٣/١١/٢٠٢٢

رئيس مجلس التعليم العالي  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام ابراهيم

### صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة دمشق - حلب - تشرين - العت - الفرات - حماة - طرطوس - اللاذقية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: لإلتحاق الوطني لعائلة سورية - لقاية المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون الطلاب)
- مديرية الإعلام والنشر الإلكتروني في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي وأمانة السر - الفرات - الدواس.